

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (03 / ر.م) لسنة 2021م
بتعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32 / ر.م) لسنة 2018م
بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/1) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32 / ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23 / ر.م) لسنة 2020 بشأن النظام الخاص بأنشطة الأصول المشفرة،
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الأول من الدورة السابعة المنعقد بتاريخ 2021/02/22م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر

المادة (1)

تُضاف عمولات التداول على عقود المشتقات إلى (قسم عمولات التداول/ وتحويل الملكية) في الجدول المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32 / ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة، وذلك على النحو الآتي:

ملاحظات	الرسوم بالدرهم			نوع النشاط/ الخدمة	
	إلغاء/ شطب (الترخيص/ التسجيل/ القيد/ الموافقة/ الاعتماد)	التجديد السنوي: (للترخيص/ التسجيل/ القيد/ الموافقة/ الاعتماد)	الترخيص/ التسجيل/ القيد/ الموافقة/ الاعتماد	دراسة الطلب	
يتم احتساب رسوم التداول لكل صفقة على النحو التالي: قيمة العقد * معدل الرسوم، حيث قيمة العقد = عدد العقود * حجم العقد * سعر الصفقة	لا يوجد	لا يوجد	(0.0001)	لا يوجد	تداول العقود المستقبلية للسهم.
يتم احتساب رسوم التداول لكل صفقة على النحو التالي: قيمة العقد * معدل الرسوم، حيث قيمة العقد = عدد العقود * حجم العقد * سعر الصفقة	لا يوجد	لا يوجد	(0.00001)	لا يوجد	تداول العقود المستقبلية للمؤشر.

المادة (2)

تُضاف رسوم التراخيص المتعلقة بمزاولة أنشطة الأصول المشفرة إلى (قسم رسوم الخدمات الأخرى) في الجدول المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32 /ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة، وذلك على النحو الآتي:

ملاحظات	الرسوم بالدرهم				نوع النشاط/ الخدمة
	إلغاء/ شطب (الترخيص/ التسجيل/ القيد/ الموافقة/ الاعتماد)	التجديد السنوي: (للترخيص/ التسجيل/ القيد/ الموافقة/ الاعتماد)	الترخيص/ التسجيل/ القيد/ الموافقة/ الاعتماد	دراسة الطلب	
إذا كان مرخصاً من الهيئة كسوق أوراق مالية أو سوق سلع لا تطبق الرسوم.	10,000	200,000	200,000	10,000	سوق الأوراق المالية أو السلع/ الأصول المشفرة
	10,000	200,000	200,000	10,000	مشغل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر
إذا كان مرخصاً من الهيئة كحافظ أمين لا تطبق الرسوم	1,000	500,000	500,000	3,000	خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة
	1,000	50,000	50,000	5,000	وساطة الأصول المشفرة



هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد- رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 22 / 03 / 2021م